

أمر الأداء

- موضوع امر الأداء أي ما هية أمر الأداء و أسانيده أي الوقائع التي يستند إليها والمستند الدال على حق الدائن وما يفيد تكليف المدين بالوفاء بالدين في ميعاد خمسة أيام على الأقل.
- تاريخ تقديم الامر (اليوم الذي سدت فيه الرسم)
- المحكمة المختصة التي قدم لها الامر
- توقيع مقدم الامر إن كان هو الذي قدمه بنفسه أو توقيع من يمثله.

الشروط

- أن يكون لمقدم امر الاداء مصلحة فيه.
- يقدم الامر من صاحب الشأن شخصيا أو بوكيل عنه (محامي) أو احد أقاربه من الدرجة الرابعة.
- أن يكون المطالب به ديناً من النقود معينا المقدار او متقولاً معينا بنوعه ومقداره

المخرجات

حكم

مكان استلام المعاملة

المحكمة المختصة

مكان تقديم الخدمة

المحكمة المختصة

الرسم

٤% على ١٠٠٠٠٠ الأولى
و٥% على ما زاد على ذلك بما لا يزيد عن ٣٠٠٠٠ درهماً ويحد أدنى ١٠٠ درهم

الوثائق المطلوبة

يقدم أمر الأداء لقدم كتاب المحكمة المختصة و يجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية:

- اسم المطالب ثلاثياً على الأقل و لقبه و مهنته أو وظيفته و موطنه و محل عمله
- اسم المطلوب ضده ثلاثياً على الأقل و لقبه و مهنته أو وظيفته و موطنه و محل عمله